Commission Nationale chargée
de la Coordination des Mesures ayant
pour but la Lutte et la Prévention
de la Traite des Êtres Humains

جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
UNIVERSITÉ HASSAN II DE CASABLANCA

Atelier de promotion de la recherche juridique et sociale sur la lutte contre la traite des êtres humains au Maroc : Enjeux et perspectives

KIT DE FORMATION

ورشة عمل لتعزيز البحث القانوني والاجتماعي حول مكافحة الاتجار بالبشر في المغرب: التحديات والآفاق

مجموعة أدوات التدريب

« Ce document a été imprimé avec le soutien financier de l'Union européenne et du Conseil de l'Europe dans le cadre du programme conjoint "Soutien régional à la consolidation des droits de l'homme, de l'État de droit et de la démocratie dans le sud de la Méditerranée" (Programme Sud IV), co-financé par les deux organisations et mis en œuvre par le Conseil de l'Europe. Les opinions exprimées dans ce document ne peuvent en aucun cas être considérées comme reflétant l'opinion officielle de l'une ou l'autre des parties. »

تمت طباعة هذه الوثيقة بدعم من البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا "تعزيز التعاون الإقليمي في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية في جنوب البحر الأبيض المتوسط" (برنامج الجنوب الرابع)، الذي تتشارك في تمويله المنظمتان وينفذه مجلس أوروبا. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤخذ الآراء الواردة فيه لتعكس الرأي الرسمي لأي من الطرفين.

Financé
par l'Union européenne
et le Conseil de l'Europe

UNION EUROPÉENNE

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

Mis en œuvre
par le Conseil de l'Europe

Commission Nationale chargée
de la Coordination des Mesures ayant
pour but la Lutte et la Prévention
de la Traite des Êtres Humains

جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
UNIVERSITÉ HASSAN II DE CASABLANCA

ورشة عمل لتعزيز البحث القانوني والاجتماعي حول مكافحة الاتجار بالبشر في المغرب: التحديات والآفاق

الأربعاء 18 مايو 2022

9:30 صباحًا - 5 مساءً
بتوقيت المغرب

موقع الفعالية:

كلية الآداب والعلوم الاجتماعية
شارع الحسن الثاني - المحمدية

Financé
par l'Union européenne
et le Conseil de l'Europe

UNION EUROPÉENNE

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

Mis en œuvre
par le Conseil de l'Europe

المقدمة

تعتبر ورشة العمل البحثية التوعوية حول مكافحة الاتجار بالبشر جزءًا من شراكة الجوار 2022-2025 بين مجلس أوروبا والمملكة المغربية. وبهدف تكييف التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ، اعتمد المغرب في عام 2016 القانون 27-14 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. يتضمن هذا القانون على وجه الخصوص الأحكام المتعلقة بالإجراءات المؤسسية التي يتعين تنفيذها ، مع إنشاء لجنة استشارية لرئيس الحكومة. لذلك ، يتم عقد ورشة العمل هذه ضمن الإطار الأكثر تحديدًا للشراكة بين هذه اللجنة الوطنية ومجلس أوروبا.

أهداف الورشة

يهدف هذا النشاط في المقام الأول إلى رفع مستوى الوعي بين الأساتذة والطلاب وطلاب الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وكلية الآداب والعلوم الاجتماعية المحمدية بجامعة الحسن 2 الدار البيضاء ، حول أهمية البحث في مكافحة الاتجار بالبشر . من خلال هذا التمرين ، يهدف مجلس أوروبا إلى تعزيز البحث حول هذا الموضوع. على المدى الطويل ، يرغب مجلس أوروبا في دعم إنشاء شبكة من المحامين والباحثين المحليين في العلوم الاجتماعية في مجال حقوق الإنسان ، الناشطين في مكافحة الاتجار بالبشر ، من خلال تعزيز مهارات المحامين والباحثين في مجال العلوم الاجتماعية في المستقبل الذين تم استدعاؤهم. للعمل في مختلف المؤسسات العاملة لصالح حقوق الإنسان في المغرب أو في الخارج. كما يرغب مجلس أوروبا في المساهمة في توفير البيانات النوعية والكمية المحدَّثة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، بهدف تغذية الأفكار الوطنية بشأن مكافحة هذه الآفة.

المنظمون

يتم تنظيم ورشة العمل بالاشتراك بين اللجنة الوطنية المسؤولة عن تنسيق الإجراءات الهادفة إلى مكافحة ومنع الاتجار بالبشر في المملكة المغربية ومجلس أوروبا.

الشروط

ستقام ورشة العمل على مدار يوم واحد يوم الأربعاء 18 مايو 2022 من الساعة 9:30 صباحًا حتى 4:30 مساءً. سيتم تقديمه بشكل شبه لوجه مع الطلاب والخبراء الوطنيين الموجودين في الجامعة والخبراء الدوليين عبر الإنترنت. اللغة المستخدمة ستكون الفرنسية.

المشاركون

وسيشارك في هذا الحدث ما بين 60 و 100 أستاذ وطلاب دكتوراه وطلاب من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وكلية الآداب والعلوم الاجتماعية بجامعة الحسن 2 الدار البيضاء. سيتم أيضًا إعادة توجيه رابط الحدث عبر الإنترنت إلى طلاب من جامعات أخرى.

توزيع الشهادات

سيتم منح المشاركين وجهاً لوجه شهادة من اللجنة الوطنية المسؤولة عن تنسيق الإجراءات الهادفة إلى مكافحة ومنع الاتجار بالبشر في المملكة المغربية ومجلس أوروبا لمشاركتهم.

المتدخلون

لسيد رشيد مزيان هو عضو في اللجنة الوطنية المسؤولة عن تنسيق التدابير الرامية إلى مكافحة ومنع الاتجار بالبشر في المملكة المغربية. يتدخل بانتظام كخبير في إطار التدريب بالتعاون مع المنظمات الدولية ، ولا سيما فيما يتعلق بالإطار القانوني الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر.

الدكتورة بهيجة جمال، أستاذة القانون الدولي بكلية الحقوق بالمحمدية، جامعة الحسن الثاني-الدار البيضاء. خبيرة لدى المنظمات الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وعضوة لجنة صياغة القانون الوطني رقم 14-27 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.

لسيد بيروكس **M. Peyroux** عالم اجتماع متخصص في الهجرة والاتجار بالبشر. يجري حاليا بحثا حول طرق هجرة القاصرين المغاربة في فرنسا ، بما في ذلك العمل الميداني في مناطق فاس وطنجة وبني ملال. وستركز طاولته المستديرة على القصر المغاربة ضحايا الاستغلال من خلال التسول والاستغلال الجنسي.

السيدة لفود مو جندر Lavaud-Legendre هي زميلة أبحاث في CNRS-HDR. كمحام من خلال التدريب ، يركز عمله على قانون العمل والقانون الجنائي في موضوعات الاتجار بالبشر ، لا سيما فيما يتعلق بالعمل الجبري واستغلال العمالة. وستركز طاولته المستديرة على العمال المغاربة المستغلين في القطاع الفلاحي بفرنسا

السيدة أبارد مؤرخة من خلال التدريب وباحثة مرتبطة بمختبر " الأفارقة بالعالم" Les Afriques dans le monde (LAM) في بوردو ؛ كما أدارت معهد الأبحاث الفرنسي في نيجيريا (IFRA-Nigeria) من 2016 إلى 2020. نسقت العديد من المشاريع البحثية حول الاتجار بغرض الاستغلال الجنسي من نيجيريا إلى أوروبا وتواصل اليوم هذا العمل بهدف تعزيز نهج متجدد القضية ، لا سيما من منظور تعاوني ومقارن.
ستركز المائدة المستديرة الخاصة بهدا الموضوع على طرق جمع البيانات التجريبية في سياق البحث حول الاتجار بالجنس من نيجيريا إلى أوروبا ، وكذلك على مصلحة نهج بحثي جماعي متعدد التخصصات ومتعدد المواقع

برنامج اليوم : البحث القانوني والاجتماعي حول مكافحة الاتجار بالبشر في المغرب: التحديات والآفاق

9:15 - 9:30 صباحًا

رابط تسجيل الدخول: https://us02web.zoom.us/j/87157945455

الجلسة الافتتاحية

السيد عبد الحميد بلفاروق ، عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية

السيد هشام ملاتي ، رئيس اللجنة الوطنية المسؤولة عن تنسيق الإجراءات الهادفة إلى مكافحة ومنع الاتجار بالبشر

السيد مهدي رملي ، رئيس الوحدة - مشاريع بناء القدرات والتعاون - منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط ، مديرية الكرامة الإنسانية والمساواة والحكم ، مجلس أوروبا

10 صباحًا - 10: 15 صباحًا: استراحة

11.15-10.15 صباحا: أولا - مدخل لظاهرة الاتجار بالبشر: منظور قانوني

السيد رشيد مزيان ، ممثل اللجنة الوطنية المسؤولة عن تنسيق التدابير الرامية إلى مكافحة ومنع الاتجار بالبشر (وزارة العدل)

أ- تعريف جريمة الاتجار بالبشر
وفق الإطار القانوني الوطني

- فعل
- وسيلة
- هدف للاستغلال

ب- الفرق بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

11: 15-11: 45 أسئلة ومناقشات

11:45 صباحًا - 12 ظهرًا: استراحة

12 ظهرًا - 1 ظهرًا: II. مدخل لظاهرة الاتجار بالبشر: المنظور الاجتماعي

السيدة بهيجة جمال ، أستاذة التعليم العالي ، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

أ. تقديم شريط فيديو لتحديد العناصر المكونة للاتجار
ب .أسئلة ومناقشات
ج. الاستنتاجات

2-1 مساءً: استراحة غداء

2-4 مساءً: III. اجتماعات المائدة المستديرة حول وجهات النظر البحثية حول مكافحة الاتجار بالبشر

• *المائدة المستديرة 1: وجهات نظر بحثية حول الاستغلال في العمل الاجباري: حالة العمال المغاربة الذين تم استغلالهم في القطاع الزراعي في فرنسا*

رابط تسجيل الدخول: https://us02web.zoom.us/j/87157945455

السيدة لفود لوجندر Lavaud-Legendre ، باحثة في CNRS-HDR ، فرنسا

• *المائدة المستديرة 2: وجهات نظر بحثية حول استغلال القاصرين: رحلة هجرة القاصرين الغير المرافقين بأهلهم*

رابط تسجيل الدخول: https://us02web.zoom.us/j/86364699303

السيد أوليفييه بيروكس **Olivier Peyroux** ، عالم اجتماع وخبير في مجلس أوروبا ، فرنسا

• *المائدة المستديرة 3: طرق جمع البيانات في البحث عن المهاجرين والمهاجرات ضحايا الاستغلال الجنسي: حالة النساء النيجيريات*

رابط تسجيل الدخول: https://us02web.zoom.us/j/87827994279

السيدة الودي ابارت Elodie Apard ، باحثة في التاريخ الاجتماعي والعلوم السياسية بوردو

4 - 4:15 مساءً: استراحة

4.15 - 4.45 مساءً : ملخص اجتماعات الموائد المستديرة الثلاثة من قبل المقررين

رابط تسجيل الدخول: https://us02web.zoom.us/j/86364699303

4:45 مساءً - 5 مساءً: الجلسة الختامية وتوزيع الشهادات

السيد عبد الحميد بلفاروق عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية

السيد رشيد مزيان ، عضو اللجنة الوطنية المسؤولة عن تنسيق التدابير الرامية إلى مكافحة ومنع الاتجار بالبشر

السيد مهدي رملي ، رئيس الوحدة - مشاريع بناء القدرات والتعاون - منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط ، مديرية الكرامة الإنسانية والمساواة والحكم ، مجلس أوروبا

ختام ورشة العمل حول البحث في مكافحة الاتجار بالبشر: تحديات وآفاق

"تم تنظيم ورشة العمل هذه بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا في إطار البرنامج المشترك الدعم الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية في جنوب البحر الأبيض المتوسط "(البرنامج الجنوبي الرابع) ، بتمويل مشترك من المنظمتين وينفذه مجلس أوروبا "

Cadre juridique national de lutte Contre la traite des êtres humains

الإطار القانوني الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر

الإطار العام لمكافحة الاتجار بالبشر: المفاهيم والتعاريف والمبادئ العامة
القسم الوطني

I. الإطار القانوني الوطني

أ - القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر

مقدمة

انخرط المغرب بجدية و مسؤولية في مكافحة الاتجار بالبشر والتزم بالعديد من المصادر التشريعية الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع ، لا سيما بروتوكول باليرمو الذي تم التصديق عليه سنة 2011.

و في سنة 2016 ، صادق البرلمان على القانون رقم 14-27 المخصص تحديدا لمنع و مكافحة الاتجار الوطني والدولي. وقد بادر القانون المذكور إلى تعريف الاتجار بالبشر و حدد بوضوح "ضحية" هذه الجريمة، كما نص صراحة على مسؤولية الدولة في التعرف على الضحايا ومساعدتهم.

و معلوم أن القانون رقم 27.14 تضمن مقتضيات غاية في الأهمية تهدف إلى منع الاتجار وحماية حقوق النساء والفتيات و تشمل أساسا الجوانب التالية :

1. تحديد الجرائم والعقوبات الزجرية المطبقة على الجناة ؛
2. إعطاء الأولوية للتعرف على الضحايا ؛
3. تزويد الضحايا بالخدمات العامة للحماية والرعاية النفسية والمساعدة الطبية والمساعدة القانونية المجانية ؛
4. إنشاء لجنة وطنية لتنسيق تدابير مكافحة ومنع الاتجار بالبشر في المغرب.

تعريف الاتجار بالبشر

إن مكافحة الاتجار بالبشر و إغاثة ضحاياه بنوع من النجاعة و الفعالية ، يقتضي اعتماد تعريف متفق عليه دوليا للاتجار بالبشر. و هكذا ، فإن المشرع المغربي عرف الاتجار بالبشر ، بمقتضى المادة 1 من القانون رقم 27.14 ، و حرص على ضمان تطابقه مع التعريف المنصوص عليه في المادة 3 (أ) من بروتوكول باليرمو.

وتجدر الإشارة إلى أن التعريف المعتمد للاتجار بالبشر بمقتضى القانون 27-14 يتضمن تجريم الوساطة في عملية الاتجار بالبشر.

و وفقًا للتعريف ، يستلزم قيام جريمة الاتجار بالبشر مزيجا من ثلاثة أركان أساسية تم تحديد عناصرها بدقة و وضوح ، استنادا لقائمة مضبوطة لكل ركن و يتعلق الأمر بما يلي :

- فعل: " تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك "؛
- وسيلة : " بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر " ؛
- الغرض: " الغرض الاستغلالي " .

المقتضيات الخاصة بالأطفال

إن التشريع الجنائي المغربي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر لا يشترط ، و حسنا فعل ، استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة ، إذ تقوم الجريمة بمجرد تحقق أفعال التجنيد أو الاستدراج أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال، أو الوساطة في ذلك بغرض الاستغلال .

و بموجب المادة 448.1 من القانون الجنائي يعني مصطلح "طفل" أي شخص دون سن الثامنة عشرة.

تعريف الضحية

استعمل المشرع مفهوم الضحية مرات عدة في القانون رقم 27.14. وقد اعتبر محررو هذا القانون أنه من الضروري تعريفه و هكذا عرفت المادة 448.9 من القانون الجنائي الضحية بأنه " كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون ".

و كما هو موضح أعلاه ، فالضحية هو كل شخص يستوفي عناصر التعريف (فعل – وسيلة – الغرض الاستغلالي) المنصوص عليها في المادة 448.1 من القانون الجنائي .

تذكير : يعتبر الطفل ضحية للاتجار بالبشر حتى لو لم يتم استخدام أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 448.1 من القانون الجنائي ، إذ يكفي ركني الفعل و الغرض الاستغلالي لقيام جريمة الاتجار بالبشر .

صور الاستغلال

المادة 448.1

أدمج التعريف المعتمد في المادة 448.1 من القانون الجنائي أشكال الاستغلال التالية:

- جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي ؛
- الاستغلال عن طريق العمل القسري ؛
- السخرة ؛
- التسول ؛
- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها ؛
- الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء ؛
- استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

موافقة الضحية

إن عنصر موافقة ضحية الاتجار بالبشر يبقى من العناصر ذات الأهمية البالغة في التحليل القانوني لجريمة الاتجار بالبشر . و بالرجوع لمقتضيات القانون الجنائي المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر نجد أن المادة 1-448 (الفقرة 4) تنص على ما يلي " لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك ".

و الأكيد أن التثبت من موافقة الضحية ليست أمرا بسيطا و سهل المنال ، فمن الصعب تحديد أين ينتهي الاختيار الحر وأين يبدأ الإكراه و عندما يتعلق الأمر بالاتجار بالبشر فإن بعض الأشخاص لا يدركون ما ينتظرهم ، والبعض الآخر يعلم جيدًا أن الأمر يتعلق بالدعارة على سبيل المثال . ومع ذلك ، حتى إذا رغب الشخص في العثور على عمل وربما يكون على بينة من أنه مقبل على ممارسة الدعارة ، فإن هذا لا يعني أنه يوافق على التعرض لأي نوع من أنواع الإساءة و الاستغلال .

و جدير بالذكر أنه لأسباب مختلفة ، ربما يبدو الضحايا أنهم موافقون ، و بالتالي يعتقد خطأ أنهم ليسوا بضحايا لجريمة الاتجار بالبشر . و ذلك نتيجة لعوامل مختلفة :

<u>عوامل سوسيو- اقتصادية</u> : فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون الضحايا قد اعتادوا العمل لساعات طويلة في ظروف قاسية.

<u>عوامل ثقافية</u> :من جملتها انفراد ربِّ الأسرة باتخاذ القرارات أو أدوار الجنسين التي تثني النساء والفتيات عن التعبير عن مواقفهن و استقلالية قرارهن.

<u>عوامل النفسية</u> :مثل الخوف والعار وعدم القدرة على مواجهة ما حدث .

و من ناحية أخرى ، قد يعتقد الضحايا خطأ بأنهم عندما وافقوا في بادئ الأمر على عرض العمل أو المزايا الأخرى من جانب المُتجرين فإنهم قد وافقوا على جميع أشكال الاعتداء والاستغلال التي تعرضوا لها لاحقًا؛ ومن ثمَّ لا يعترفون بأنفسهم كضحايا للجريمة حتى في حالة عدم علمهم بالاعتداء والاستغلال إبان إعطاء موافقتهم .

و ينبغي التذكير في هذا السياق أن القول بارتكاب جريمة الاتجار من عدمه ينبغي أن يرتكز أساسا على الأفعال المرتكبة من طرف الجناة و قصدهم ، فإذا كانت موافقة الضحية معتبرة في هذا الإطار ، فإنه

لا ينبغي أن نغفل الحجة العامة المضادة التي تقتضي بعدم مقبولية السماح بالموافقة على انتهاك القيم الاجتماعية والإنسانية الأساسية مثل الكرامة والحرية وحماية أفراد المجتمع الأكثر ضعفًا و هشاشة .

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

الأشخاص المعنوية هي هيئات أو جماعات، تتمتع بالشخصية القانونية ، و ترمي إلى تحقيق هدف مشترك . و معلوم أن الشخص الاعتباري يتمتع بحقوق و يتحمل التزامات شأنه شأن الشخص الطبيعي .

لقد اعتمد القانون المغربي صراحة "مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال الاتجار بالبشر" ، دون أن يستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه الذي يرتكب أفعال الاتجار كفاعل رئيسي أو مشارك و نص على عقوبات تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي التي يمكن أن تصل إلى حل هذا الأخير .

المادة 127

إن المبدأ الراسخ اليوم هو " مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية" . و في هذا السياق تؤكد المادة 127 من القانون الجنائي على مسؤولية الشخص المعنوي بوجه عام حيث تنص على أنه: "لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62 ".

و الأكيد أن مسؤولية الشخص المعنوي تفترض أن الجريمة قد ارتكبت لحسابه من قبل هيئة أو ممثل للشخص المعنوي .

المادة 6-448

علاوة على المادة 127 من القانون جنائي التي وضعت القاعدة العامة لجواز إثارة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نجد المادة 6-448من القانون الجنائي تنص على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الاتجار بالبشر و حددت عقوبات و تدابير وقائية رادعة بما يتوافق مع مصادقة المملكة على برتوكول باليرمو .

جدير بالذكر أن المادة 1 من القانون رقم 27-14 تتوافق مع الاتجاه القانوني السائد في الوقت الحالي في مجال الاعتراف بمسؤولية الأشخاص المعنوية ، إذ تهدف إلى تأطير المسؤولية الجنائية للأشخاص

المعنوية كالشركات التجارية والجمعيات والأشخاص المعنوية المماثلة عن أفعال الاتجار بالبشر المرتكبة لحسابها .

و عاقب المشرع الجنائي المغربي ، بمقتضى المادة الأولى من قانون 27-14 ، الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي .

و علاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون.

تجريم الاتجار بالبشر

بادر المشرع المغربي إلى تتميم أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 26 نونبر 1962 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 27-14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر . و تضم المادة 1 من القانون المذكور أربعة عشر مادة و قد تم تخصيص المواد 448.2 و 448.3 و 448.4 و 448.5 448.6 و 448.7 و 448.8 و 448.9 و 448.10 لتجريم الاتجار بالبشر و الأفعال الأخرى المرتبطة به.

و هكذا ، تناولت المادة 448.2 من القانون الجنائي تجريم فعل الاتجار بالبشر و أفردت عقوبة جناية لكل من ارتكب هذه الجريمة و يبقى من الضروري اللجوء إلى التعريف الوارد في المادة 448.1 من ذات القانون لتحديد العناصر المكونة للجريمة (الجرائم).

و الأكيد أن تجريم الاتجار بالبشر يتوافق مع الالتزام المنصوص عليه في المادة 5 من بروتوكول باليرمو و في المادة 18 من اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر .

و تأسيسا على ما ذكر أعلاه ، فإن الاتجار بالبشر هو مزيج من العناصر(فعل – وسيلة – غرض الاستغلال) التي يتعين توافرها لزوما لقيام جريمة الاتجار بالبشر و استيفاءها لأركانها القانونية .

و وفقًا للتعريف ، تُرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 448.2 في مرحلة سابقة عن عملية الاستغلال التي تستهدف ضحايا الاتجار و بالتالي لا يلزم أن يكون الشخص قد تم استغلاله فعلا لقيام جريمة الاتجار بالبشر ، إذ يكفي أنه كان موضوعا لأحد الأفعال التي يشملها التعريف باستخدام إحدى الوسائل المقررة قانونا مع تحقق غرض الاستغلال.

و عليه، فإن الاتجار بالبشر يستوفي عناصره القانونية قبل استغلال الشخص و بمجرد توفر غرض الاستغلال .

و جدير بالذكر في هذا السياق أن جريمة الاتجار بالبشر ينبغي أن ترتكب "عمدا" ليكون الجاني مسؤولا جنائيا ومن تم فمن الضروري أن يؤخذ في الاعتبار أن المادة 1 - 448 من القانون الجنائي تنص على قصد جنائي خاص، و هو "غرض الاستغلال".

و تأسيسا عليه فإنه ليس هناك اتجار بالبشر إذا انتفى هذا القصد الجنائي الخاص .

الجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر

ينبغي فهم الاتجار بالأشخاص على أنه عملية مستمرة و متصلة أكثر من كونه جريمة واحدة. فقد يبدأ باختطاف شخص أو تجنيده ثم نقله إلى مكان آخر، يلي ذلك مرحلة تتعرض خلالها الضحية للاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو غيره من أشكال الاستغلال و تتواصل العملية لتبلغ مرحلة قد يحتاج المُتجر أو المنظمة إلى غسل عائدات جريمة الاتجار. و خلال هذا المسار ، يرتكب المُتجِرون عادةً جرائم مختلفة ، فقد تكون أنشطتهم مرتبطة بأعمال إجرامية أخرى مثل الاتجار بالأسلحة أو المخدرات و قد ترتكب جرائم أخرى لتسهيل أو التستر على جرائم الاتجار بالبشر. و معلوم أن عدد ونوع الجرائم يرتبط أساسا بمدى تعقيد عملية الاتجار والجماعات الإجرامية الضالعة فيها.

إن الاتجار ، في كثير من الأحيان، ما هو إلا جريمة من الجرائم التي ترتكب في حق الضحايا، فعلى سبيل المثال يمكن ارتكاب جرائم أخرى لحملهم على الانصياع أو السيطرة عليهم أو حماية العملية أو الرفع من نسبة الأرباح. و هكذا ، قد يتعرض الضحايا للتهديد والعنف الجسدي والجنسي أو غيره من ضروب سوء المعاملة و قد تصادر جوازات سفرهم أو وثائق هويتهم أو يُجبرون على العمل بدون أجر، غالبًا في أعمال صعبة أو خطيرة أو غير قانونية مثل الدعارة والمواد الإباحية والاتجار في المنتجات غير المشروعة مثل المخدرات.

و من جهة أخرى ، قد يواجه الضحايا السابقون الذين يساعدون السلطات أيضًا تهديدات أو أعمال انتقامية ، وقد يتعرض المسؤولون لمحاولات إرشاء أو تهديدات أو كليهما.

إن تجريم الأفعال المذكورة و غيرها يشكل قطب الرحى لمكافحة جوانب معينة من عملية الاتجار. و لا يخفى أنه في حالات معينة لا تتوافر فيها أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى شخص ما بالاتجار بالبشر ، ولكنها كافية لتوجيه الاتهام إليه بارتكاب جرائم أخرى.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي المغربي يجرم عموما مختلف الأفعال الإجرامية المشار إليها أعلاه و المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر من قبيل تجريم غسل الأموال ، التعذيب ، العنف و التهديد و غيرها من الأفعال الإجرامية ، غير أن المشرع حرص على تجريم أفعال أخرى بمقتضى القانون رقم 14- 27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ، ولا سيما الأفعال التالية:

- كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة (المادة7 - 448) .
- كل من استعمل العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي بشأنها.
- كل من عرض للخطر عمدا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته.
- كل من استفاد، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر .

المحاولة

حدد القانون الجنائي المغربي عناصر المحاولة في المادة 114 كما يلي : "كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى إرتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة " و بالتالي فإن المشرع الجنائي استلزم عناصر ثلاث لقيام جريمة المحاولة و يتعلق الأمر بالشروط التالية :

1. أن تصنف الأفعال كجنايات أو جنح؛
2. الشروع في تنفيذها أو وثبوت أعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها؛

3. يجب أن ترتكب المحاولة عمدًا.

و جدير بالذكر أن المحاولة في الجنح غير معاقب عليها عموما إلا إذ وجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك.

و فيما يتعلق بالمحاولة في جريمة الاتجار بالبشر نجد المادة 11 – 448 من القانون الجنائي تنص صراحة على ما يلي« يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة » . و تهدف هذه المادة إلى تجريم محاولة ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون 14-27 و بالتالي فإن المشرع الجنائي المغربي عاقب محاولة ارتكاب جنح المدرجة في القانون المذكور .

و معلوم أن محاولة ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون المذكور ، يجب أن ترتكب عمدًا .

المشاركة

يعاقب القانون الجنائي المغربي على أفعال المشاركة في ارتكاب جرائم مصنفة ،و فق العقوبة المقررة لها قانونا ، كجنح أو جنايات . وبالتالي يمكن أن تصور جريمة المشاركة في جميع الجرائم المضمنة في القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر على اعتبار أنها غالبا جنايات مع وجود صورة محدودة لبعض الجنح .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجنائي نظم أحكام المشاركة في المواد من 128 إلى 131 من القانون الجنائي . و قد نص صراحة في المادة 130 من ذات القانون على معاقبة المشارك في ارتكاب جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة لهذه الجناية و الجنحة .

و طبقا للمادة 129 من القانون الجنائي " يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية :

- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي ؛
- قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك؛

- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك ؛
- تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يماسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي...".

و تأسيسا على ما سبق يتضح أن القانون الجنائي المغربي يجرم كل من أعمال الاتجار بالبشر ومحاولة ارتكابها أو المشاركة فيها .

عدم العقاب

يشكل مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالبشر نقطة تحول في الاعتراف بالاتجار بالبشر و خطورته و خصوصيته . و يضمن هذا المبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار على أفعال مجرمة قانونا تم ارتكابها نتيجة لوضعية الاتجار.

إن العواقب الوخيمة لأفعال الاتجار و الخوف الرهيب الذي يستشعره الضحايا من انتقام المتجرين، ناهيك عن الخوف من المتابعة والعقاب يمكن أن يعيق حصول الضحايا على الحماية والمساعدة و الولوج إلى العدالة. فقد تتسبب العقوبات الزجرية في إعادة إيذاء أولئك الذين يجب أن يُنظر إليهم كضحايا لا مجرمين .

المادة 448.14

اقتناعا من المشرع الجنائي للمغربي بأهمية مبدأ عدم العقاب و ارتكازه على أساس سليم يحفظ حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، نصت المادة 448.14 من القانون الجنائي على ما يلي : " لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد".

إن نموذج الإكراه الذي تبناه المشرع المغربي يقوم على فكرة أنه حتى لو ارتكب ضحية الاتجار بالبشر سلوكا محظورا بمقتضى التشريع الجنائي ، فلا يمكن تحميله المسؤولية عن جريمة أُجبر على ارتكابها. و بالتالي فإن المادة 448.14 تنشئ التزاما على عاتق السلطات القضائية بعدم تحريك أية متابعات جنائية في مواجهة الضحايا و عدم معاقبتهم عن أفعال إجرامية أكرهوا على ارتكابها .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجنائي المغربي ، يحصن ضحية الاتجار بالبشر من المسؤولية المدنية أيضا ، عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه.

و تأسيسا على ما سبق ينبغي التأكيد على وجوب عدم اعتقال ضحايا الاتجار أو متابعتهم لدخولهم أو إقامتهم بشكل غير قانوني في بلدان العبور أو المقصد ، ولا لمشاركتهم في أنشطة غير مشروعة أثناء وجودهم هناك.

إن فهم خصوصية ظاهرة الاتجار بالبشر و العناصر المتطلبة قانونا لقيامها يفضي لنتيجة مفادها أن استخدام إحدى الوسائل المنصوص عليها في التعريف الوارد في الفقرة الأولى من المادة 448-1 يجعل من المستحيل منطقياً و واقعيا تصور موافقة الضحية على الوضع الناجم عن أفعال الاتجار و ما ينجم عنه من إتيان أفعال مجرمة بمقتضى القانون الجنائي .

و خلاصة القول إن برامج مساعدة الضحايا ودعمهم تفقد كل فعاليتها وأهميتها في غياب مبدأ عدم المساءلة وبعبارة أخرى: " تشكل معاقبة ضحية الاتجار قطيعة مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول بالاعتراف بأولوية حقوق الضحايا في المساعدة والحماية وسبل الانتصاف الفعالة"[1].

الظروف المشددة

الظروف المشددة هي حالات محددة قانونا على سبيل الحصر و تضفي على جريمة الاتجار بالبشر نوع من الخطورة و تؤدي عند اقترانها بها إلى تشديد العقاب و هي حالات ملزمة للقاضي و يتعين عليه التقيد بها و ترتيب الآثار القانونية الناجمة عنها .

و تعتبر المواد 448.3 و 448. 4 و 448.5 من القانون الجنائي ظروفًا مشددة عند تحديد العقوبة المطبقة على جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة 448.2 من ذات القانون . و يمكن أن نصنف الظروف المشددة الواردة في القانون المذكور إلى أربعة أصناف حسب خطورتها و يتعلق الأمر بما يلي :

المادة 448.3

[1] تفسير المبدأ الذي قدمته السيدة سيوبان مولالي (أيرلندا) مقررة خاصة معنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

تناولت المادة 448.3 من القانون الجنائي الصنف الأول من الظروف المشددة و يتعلق الأمر بالحالات الآتية:

- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير؛
- إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ؛
- إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها؛
- إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال؛
- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛
- إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه؛
- إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.

و وفقا للمادة 448.3 من القانون الجنائي فإن توفر أحد الظروف المشار إليها أعلاه يفضي إلى رفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم .

المادة 448.4

تطرقت المادة 448.4 من القانون الجنائي للصنف الثاني من الظروف المشددة و حددتها في الحالات التالية :

- إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛
- إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛
- إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها او كانت له سلطة عليها.

و بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 448.4 فإن مرتكب جريمة الاتجار بالبشر يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم، إذ اقترنت أفعال الاتجار بأحد الظروف المشار إليها في ذات المادة .

المادة 448.5

و يشمل الصنف الثالث من الظروف المشددة الحالات التي ترتكب فيها جريمة الاتجار بالبشر بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.

و عليه فإنه تطبيقا للمادة 448.5 من القانون الجنائي و دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد فإن مرتكب جريمة الاتجار ، المقترنة بأحد الظروف المشددة المندرجة في هذا الصنف ،يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر.

و في إطار نفس المادة أعلاه (448.5)، حصر المشرع الجنائي المغربي الصنف الرابع من الظروف المشددة لجريمة الاتجار بالبشر و تتعلق بالحالات التي تركب فيها أفعال الاتجار بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية حيث رفعت العقوبة إلى السجن المؤبد و هي عقوبة رادعة لهذا النوع من الحالات التي تبلغ فيها درجة من الخطورة البالغة التي تقتضي تحري نوع من الحزم سواء من طرف المشرع أو من جانب القضاء.

ب – تنسيق التدابير : اللجنة وطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه و المرسوم رقم 2.17.740 المؤرخ في 06 يوليوز 2018

تقديم عام

تعالج الجوانب المتعلقة بالاتجار بالبشر بالمغرب، بشكل مشترك ، من طرف عدة قطاعات وزارية سلطات قضائية و مصالح أمنية . ومن أجل تعزيز هذه العملية ، أحدث القانون 27-14 ، في المادة 6 منه ، لجنة وطنية لدى رئيس الحكومة لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه و حدد المرسوم رقم 2.17.740 تأليف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وكيفية سيرها .

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة تشكل الإطار الأمثل للتفكير الجماعي وللمساهمة الجدية في اقتراح الحلول الكفيلة بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد من تداعياتها، بحكم تمثيليتها المتنوعة التي تضم قطاعات وزارية وأمنية ومؤسسات وطنية ومنظمات من المجتمع المدني.

مرسوم رقم 2.17.740 المؤرخ في 06 يوليوز 2018

حدد المرسوم رقم 2.17.740 تأليف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وكيفية سيرها .

إن الصلاحيات المخولة لهذه الهيئة ستمكنها من تقديم مقترحات للحكومة من أجل إعداد خطة العمل الوطنية واقتراح آليات فعالة للتعامل مع هذه الظاهرة .

و عليه، فإن الحكومة تنتظر من اللجنة تقديم الاقتراحات والآراء الاستشارية و هو ما يقتضي لزوما القيام ، في مرحلة أولى، بدراسة ميدانية تشخيصية وإعداد قاعدة بيانات.

تأليف اللجنة الوطنية

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 27-14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ، حدد المرسوم رقم 2.17.740 تأليف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وكيفية سيرها.

و فيما يتعلق برئاسة اللجنة فإن المادة الثانية من المرسوم أسندت هذه المهمة إلى رئيس الحكومة أو من السلطة الحكومية المفوضة من طرفه.

- و تحدد المادة الثانية من ذات المرسوم تركيبة اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه التي تضم القطاعات التالية :
- ممثل لرئاسة الحكومة ؛
- ممثل وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان ؛
- ممثل وزارة الداخلية ؛
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ؛

- ممثل وزارة العدل ؛
- ممثل وزارة الاقتصاد والمالية ؛
- ممثل وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛
- ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛
- ممثل وزارة الصحة ؛
- ممثل وزارة الشباب والرياضة ؛
- وزارة الثقافة والاتصال ؛
- ممثل وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ؛
- ممثل وزارة الشغل والإدماج المهني ؛
- ممثل الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
- ممثل الوزارة المنتدبة لدى وزارة الخارجية المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة
- ممثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- ممثل رئاسة النيابة العامة ؛
- ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني ؛
- ممثل القيادة العليا للدرك الملكي .

و وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 2 من مرسوم 2.17.740 فإن اللجنة تضم ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر ، يعينها رئيس الحكومة على أساس قائمة مقترحة من قبل السلطات الحكومية المعنية التي يستشيرها لهذا الغرض. علما أنه بمقتضى المادة 3 من نفس المرسوم يمكن لرئيس الحكومة أن يدعو لاجتماع اللجنة، وبصفة استشارية ، أي شخص يرى حضوره مفيدا في اجتماعات اللجنة .

اختصاصات اللجنة الوطنية

أناط القانون رقم 27.14 باللجنة الاختصاصات التالية:

- ✓ تقديم كل مقترح تراه مفيدا إلى الحكومة من أجل وضع سياسة عمومية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ورصد مستجداته والوقاية منه وحماية ضحاياه، وتتبع وتقييم تنفيذها، وذلك بإشراك الجهات المعنية؛
- ✓ اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، المعينة بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
- ✓ اقتراح كل التدابير اللازمة لدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
- ✓ إعداد قاعدة بيانات أو المساهمة في إعدادها لتجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر؛
- ✓ اعتماد برامج التربية والتكوين والتكوين المستمر وبرامج التحسيس والتواصل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة جميع القطاعات والهيئات والجمعيات المعنية؛
- ✓ اقتراح القيام بدراسات وأبحاث في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ورفعها إلى السلطات والهيئات المعنية؛
- ✓ اقتراح إعداد دلائل إرشادية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛
- ✓ إعداد تقرير وطني سنوي حول المجهودات المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه والعوائق والإكراهات المتعلقة بهذا المجال؛
- ✓ رصد المظاهر الجديدة للإتجار بالبشر.

و يمكن استشارة اللجنة بمناسبة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

كيفية سير اللجنة الوطنية

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة في السنة على الأقل ، وكلما دعت الحاجة ، وفق جدول أعمال يحدده رئيسها. و يرسل الرئيس جدول الأعمال ، إلى جانب الوثائق ذات الصلة ، إلى أعضاء اللجنة قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع ، باستثناء الحالات المستعجلة.

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة يمكن أن تنشئ ، من بين أعضائها ، مجموعات عمل موضوعاتية تتمثل مهمتها في دراسة أو تتبع بعض القضايا التي تدخل في مجال اختصاصها المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 14-27 .

و تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل مهام الكتابة الدائمة للجنة. ولهذه الغاية ، فهي مسؤولة بشكل خاص عن المهام التالية:

- التحضير لاجتماعات اللجان وتنظيمها وتحرير محاضرها ؛
- مسك وحفظ السجلات والتقارير والوثائق و الأرشيف الخاص باللجنة .

و مما ينبغي الإشارة إليه في هذا السياق أن المادة 7 من المرسوم ألزمت إدارات الدولة والمؤسسات العامة بإبلاغ الهيئة بالبيانات والمعلومات الضرورية التي بحوزتها ، خلال مدة أقصاها خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ التوصل طلب اللجنة.

ج – دور رئاسة النيابة العامة في تفعيل القانون رقم 27-14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر : دورية رئاسة النيابة العامة عدد: 32 س/ ر ن ع بتاريخ 03 يوليوز 2018

سعيا للتفعيل الأمثل للقانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر أكد الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة ، بمقتضى دورية موجهة للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف و وكلاء الملك لدى المحكمة الابتدائية عدد: 32 س/ ر ن ع بتاريخ 03 يوليوز 2018 ، على ضرورة حماية ضحايا الاتجار بالبشر .

التعرف على الضحايا

دعت دورية رئاسة النيابة العامة لاستحضار الجانب الحمائي للضحايا منذ المراحل الأولى للبحث، حيث يتعين تحري الدقة في توجيه الأبحاث القضائية من أجل الشروع الفوري في التعرف على جميع الضحايا وجنسياتهم و سنهم .

وشددت ذات الدورية على ضرورة تفعيل المقتضيات الحمائية للضحايا ، كما أكدت بوضوح على مراعاة إمكانية تغيير مكان الإقامة ، مع حماية هوية الضحايا وضمان حقهم في الاستفادة من الرعاية الطبية اللازمة والحماية الاجتماعية الضرورية .

إيلاء العناية اللازمة لجميع الضحايا

لاحظت رئاسة النيابة العامة أنه بمناسبة معالجة بعض النيابات العامة لشكايات الضحايا أو عند دراسة المساطر المعروضة عليها ، لا يتم إيلاء الأهمية لكل الضحايا الواردة هويتهم في المحاضر و الشكايات و يتم الاقتصار فقط على من تقدم بشكاية أو من تم التعرف عليهم أثناء إجراءات البحث.

و في هذا الصدد دعت الدورية لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل التعرف على جميع الضحايا منذ المراحل الأولى للبحث بما فيهم الضحايا الذين لم يتقدموا بشكاية .

مبدأ عدم عقاب الضحايا

أشارت رئاسة النيابة العامة في الدورية الموجهة لوكلاء الملك و الوكلاء العامين للملك أن بعض النيابات العامة تعمل على متابعة بعض الضحايا من أجل جرائم أخرى كجريمة الفساد و ممارسة الدعارة مثلا، رغم أنهم في حقيقة الأمر كانوا ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر .

و تأسيسا عليه ، أكد رئيس النيابة العامة في دوريته على ضرورة تفعيل المقتضيات الحمائية لضحايا الاتجار المنصوص عليها في المادة 14-448 من القانون الجنائي و المواد 1-5-82 ، 4-82 ، 5-82من قانون المسطرة الجنائية و الحرص على عدم تحريك متابعات زجرية في مواجهة ضحايا الاتجار بالبشر عن أفعال إجرامية ارتكبوها تحت التهديد .

تدابير حماية الضحايا

أكد رئيس النيابة العامة على ضرورة تعليل أي تدابير إضافية تم اعتبارها ضمانة فعلية لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر وفقاً للمادة 5-82 من قانون المسطرة الجنائية ،مع الحرص على ضمان تفعيل تدابير الحماية المتعلقة بضحايا الاتجار بالبشر المنصوص عليها في نفس القانون ، ولا سيما الحظر المفروض على المشتبه فيهم أو المتهمين فيما يتعلق بالاتصال بالضحية أو الاقتراب منها (المادة 1-5-82) ، السماح للضحية الأجنبية بالبقاء في التراب الوطني إلى غاية انتهاء المحاكمة (المادة 1). 82-5) ، إعفاء ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية (المادة 5 من القانون 27.14) و استفادة ضحايا الاتجار بالبشر و ذوي حقوقهم من المساعدة القضائية .

Présentations des intervenants

عروض المتحدثين

Outils pratiques relatifs à la lutte contre la traite des êtres humains

الأدوات العملية لمكافحة الاتجار بالبشر